

تاج العروس من جواهر القاموس

والتَّـلَـيـدُ والتَّـلَـادُ محرَّكَةً : مَنْ وُلِدَ بِالْعَجَمِ فَحُمِلَ صَغِيرًا فَذَبَّتْ
هكذا في النَّسْخِ بالنُّونِ وفي بعضها بالمثلثة ثمَّ بالموحَّدة ببلاد الإسلام . ورُوِيَ
عن الأصمعيَّ أَنَّهُ قال : التَّـلَـيـدُ : ما وُلِدَ عند غيرك ثمَّ اشترى يَتَّه صَغِيرًا فَذَبَّتْ
عندك والتَّـلَـادُ : ما وُلِدَتْ أَنتَ . قال أبو منصور : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ
يقول : تِلَادِي بِمَكَّةَ أَي مِيلادي وقال اللِّحْيَانِيُّ : رَجُلٌ تَلِيدٌ فِي قَوْمِ تُلَادَاءَ
وَأَمْرَأَةٌ تَلِيدٌ فِي نِسْوَةِ تَلَائِدَ وَتُلَادٍ . وَتَلِيدَ الرَّجُلِ فِي بَنِي فُلانٍ كَنَصْرٍ
وَفَرِحَ وَهذه عن الفراءِ يَتَلَدُ وَيَتَلَدُ : أَقَامَ بِهِ . وَجاريةٌ تَلِيدَةٌ إِذَا
وَرَّثَهَا الرَّجُلُ فَإِذَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ فَهِيَ وَلِيدَةٌ ورُوِيَ عن شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا
اشترى جاريةً وشَرَطَ أَزَّهَا مُوَلَّدةً فوجدَهَا تَلِيدَةً فَرَدَّهَا شُرَيْحٌ . قال
القُتَيْبِيُّ : التَّـلَـيـدَةُ هِيَ الَّتِي وُلِدَتْ بِبِلادِ الْعَجَمِ وَحُمِلَتْ فَنشأت بِبِلادِ الْعَرَبِ .
والمُؤَلَّـدَةُ بِمَنْزِلَةِ التَّـلَـادِ وَهُوَ الَّذِي وُلِدَ عِنْدَكَ . وَقيل : المُؤَلَّـدَةُ :
الَّتِي وُلِدَتْ فِي بِلادِ الْإِسْلَامِ . وَعن ابنِ شُمَيْلٍ : التَّـلَـيـدُ : الَّذِي وُلِدَ عِنْدَكَ وَهُوَ
المُؤَلَّـدَةُ والتَّـلَـيـدُ واحدٌ عِنْدنا . رَواه المصاحفيُّ عنه . ورَوَى شَمْرُ عَنْهُ
أَنَّهُ قال : تِلَادُ الْمَالِ ما تَوَالَدَ عِنْدَكَ فَتِلَادٌ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ سائِمَةٍ : وَتِلَادٌ
فُلانٌ عِنْدنا أَي يُولَدُ نِزًا أُمَّةً وَأَبَاهُ . وفي حديث عائشةَ أَنَّهُا أَعْتَقَتْ عَنْ
أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تِلَادًا مِنْ تِلَادِهَا فَإِنَّهُ ماتَ فِي مَنَامِهِ وَفِي نُسْخَةِ تِلَادٍ
مِنْ أَتْلادِهِ . والأَتْلادُ بِالْفَتْحِ : بَطُونٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يُقالُ لَهُمْ أَتْلادُ عُمَـانَ
لأنَّهُمْ سَكَنُوهَا قديمًا كذا في الصَّحاحِ . وفي حديث ابنِ مَسْعُودٍ : آلُ حَمِ مِنْ تِلَادِي أَي
أَوَّلُ ما أَخَذْتُه وَتعلَّمْتَهُ بِمَكَّةَ . والتَّـلَـادُ بِالضَّمِّ : فَارِخُ الْعُقَابِ .
وَتِلَادُ الرَّجُلِ تَتَلِيدًا : جَمَعَ وَمَنَعَ عَنْ ابنِ الأَعْرَابِيِّ وَاللِّحْيَانِيِّ .
وتَلِيدٌ كَأَمِيرٍ وَزُبَيْرٍ : اسْمَانِ . وَتِلَادٌ بفتح فسكون : أَبُو المَوْاهِبِ يحيى بن
أَبِي نَصْرٍ بنِ تِلَادِ الأَزْدِيِّ عَنْ ابنِ نَصْرٍ وَعنه أَبُو مُحَمَّدِ بنِ الخَشَّابِ النَّحْوِيُّ . وَمما
يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : تَمَدٌ .

أَتَمَدٌ كَأَحْمَدَ وَبضمِّ الميمِ : مَوْضِعٌ لُغَةٌ فِي أَثْمَدٍ بِالمثلثة كما سياتِي .
وَإِـتـمـيـدَـيْ بِالْكَسْرِ : قَرِيَةٌ بِمِصْرَ .

تود .

التَّـؤُودُ بِالضَّمِّ : شَجَرٌ . وَذُو التَّؤُودِ : عِ سُمِّيَ بِهَذَا الشَّجَرِ وَبِهِ فَسَّرَ

قَوْلُ أَبي صَخْرٍ الْهُذَلِيِّ : .

عَرَفْتَ مِنْ هِنْدَ أَطْلَالَ بَدِي التَّوْدِ ... قَفْرًا وَجَارَاتِهَا الْبَيْضِ الرَّخَاوِيدِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا التَّوَادِي فَوَاحِدَتُهَا تَوْدِيَّةٌ وَهِيَ الْخَشَايَاتُ الَّتِي تُشَدُّ
عَلَى أَخْلَاقِ النَّاقَةِ إِذَا صُرِّتَ لئَلَّا يَرْضَعَهَا الْفَصِيلُ قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ لَهَا بِفَعْلٍ
وَلَيْسَتْ التَّاءُ بِأَصْلِيَّةٍ فِي هَذَا وَلَا فِي التَّوْدَةِ بِمَعْنَى التَّأْنِي فِي الْأَمْرِ . قُلْتُ :
وَالتَّوَادُ بِضَمِّ الْوَاوِ : مَوْضِعٌ فِي الْمَغْرِبِ أَوْ جَبَلٌ فَلْيَنْظُرْ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ :
تَمْرِدُ .

فَفِي التَّهْذِيبِ فِي الرَّبَاعِيِّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِبُرْجِ الْحَمَامِ التَّامْرَادُ
وَجَمْعُهُ التَّمَارِيدُ وَقِيلَ : التَّمَارِيدُ : مَحَاضِرُ الْحَمَامِ فِي بُرْجِ الْحَمَامِ وَهِيَ
بُيُوتٌ صِرَاطٌ يُبْنَى بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

تَوْبِدُ .

وَالتَّوْبَادُ : أَبْرَقُ الْأَسَدِ .

تِيدُ